

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولكن في الاستغناء انعقد الإجماع في زمننا على جواز تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه وقول البساطي لا بد من التقليد في صحة الحديث إن سلم فلا يمنع من صحة الاجتهاد وإِ أَعلم أفاده الحط فائدة في آخر خطبة البيان والتحصيل إذا جمع الطالب المقدمات إلى هذا الكتاب عنى به البيان والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسعه جهله من أصول الديانات وأصول الفقه وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد الفرع إلى الأصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى إِ تعالى عليهم في كثير من الآيات ووعدهم فيها بترفع الدرجات الثاني بقي على المصنف شرط وهو كونه واحدا نص عليه في المقدمات وتقدم نصها ونقلها ابن شاس والقرافي واستوفى غ الكلام عليه عند قوله وجاز تعدد مستقل الثالث في المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من طلبه وإن اجتمعت فيه شروطه مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به إ ه أراد إلا أن يتعين عليه فيجب عليه حينئذ طلبه وهذا في طلبه بغير بذل مال فكيف مع بذل المال نسأل إِ تعالى العافية والسلامة والظاهر أنه إذا طلبه فولي وهو جامع لشروطه فلا يجب عزله وإِ أَعلم القرطبي قوله صلى إِ عليه وسلم لا تسأل الإمارة نهى وطاهره التحريم ويدل عليه قوله صلى إِ عليه وسلم بعده إنا لا نولي على عملنا من أَراده وإِ أَعلم الرابع السيوري إذا تخرج الناس من القضاء أو لم يوجد فيهم من هو أهله فجماعتهم يكفون في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء فيجتمع أهل الدين والفضل ويقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك الحط تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده إلا في مسائل تقدم شيء منها